الجماعات الاقليمية والوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث

تقديم الدكتور: حسن حميدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البليدة–

مقدمة :

لقد أصبحت البيئة البشرية محفوفة بالمخاطر ، وأصبح وقوع الكوارث أمرا شائع الحدوث سواء تلك التي تقع طبيعيا أو تلك التي يتسبب فيها الانسان ،و الجزائر ليست في مأمن من هذه المخاطر خاصة بعد ما وقع لها من كوارث خاصة الطبيعية منها كفيضانات باب الواد وزلزال الأصنام وبومرداس لذا قرر المشرع فور وقوعها إصدار قانون خاص بتسير الكوارث حدد فيه جملة من الاجراءات والمبادئ والتدابير من أجل فرض الوقاية والحيطة وحدد مسؤولية ذلك لاسيما مسؤولية الجماعات الاقليمية كونها الأقرب الى الميدان والى المواطن، خاصة بعد صدور قانون الجماعات اللإقليمية الجديد . فما هي هذه الأحكام الجديدة ؟ وكيف يمكن تسيير الكوارث والوقاية منها في حدود سلطات الجماعات الاقليمية؟

للإجابة على هذه الاشكالية سنتطرق الى الموضوع من خلال تبيان الاطار القانوني للموضوع أولا ثم تحديد المفاهيموالمصطلحات ثانيا ثم تحديد المبادئ ومسؤولية تنظيم عمليات النجدة والاحتياطات الاستراتيجية واجراءات ذلك.

أولا: الاطار القانوني

- قانون رقم 99–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.
- قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- أمر رقم 03–12 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.
- (القانون رقم 04–20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر رقم 84)
- قانون رقم 04– 21 المتضمن قانون المالية لسنة 2005.
- قانون رقم 11–10 يتعلق بالبلدية
- قانون رقم 12–07 يتعلق بالولاية
- مرسوم تنفيذي رقم 04–181 المؤرخ في 24 يونيو 2004 يتضمن انشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى ج ر 41 /2004
- مرسوم تنفيذي رقم 04–268 المؤرخ في 29 غشت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 29 غشت 2004 ، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والاعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29 غشت 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-271 المؤرخ في 29 غشت 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 29 غشت 2004، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين أثار الكوارث الطبيعية.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.ج ر رقم 37 لسنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.ج ر رقم 34 لسنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .ج ر رقم 34 لسنة 2007.

ثانيا: مفاهيم

الحد من أخطار الكوارث :هو الإطار المفاهيمي للعناصر التي تعد مشتملة على إمكانيات للحد من قلة المناعة وأخطار الكوارث في المجتمع برمته ولتجنب (منع)الأثر السلبي للأخطار، أو الحد منه (التخفيف منه والتأهب له)، ضمن الإطار العام للتنمية المستدامة (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث2007).[1]

الكوارث :ارتباك خطير في أداء المجتمع المحلي أو المجتمع يسبب خسائر بشرية ومادية واقتصادية أو بيئية على نطاق واسع تتجاوز قدرة المجتمع المحلي أو المجتمع المتضرر على مواجهتها باستخدام موارده الخاصة .والكارثة هي متوالية عملية مخاطر .وهي تنشأ عن خليط من الأخطار وظروف قلة المناعة، وعدم كفاية القدرة أو التدابير اللازمة للتقليل من الآثار السلبية المحتملة للمخاطر(الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث2007)[2]

وعرفت الكارثة على أنها "حدث مفاجئ غالبا ما يكون بفعل الطبيعة ، يهدد المصالح القومية للبلاد ويخل بالتوازن الطبيعي للأمور، وتشارك في مواجهته كافة أجهزة الدولة المختلفة.

وكذلك تعرف الكارثة بأنها " اضطراب مأساوي مفاجئ في حياة مجتمع ما . يقع بمنذرات

[1] مجموعة الإرشادات والمؤشرات لتنفيذ الأولوية الخامسة من إطار عمل هيوغو. الأمم المتحدة 2008.ص04

[2] نفس المرجع ص 04

بسيطة أو بدون إنذار ويتسبب في أو يهدد بوفاة أو إصابات خطيرة أو تشريد أعداد كبيرة من أفراد هذا المجتمع تفوق قدرة وإمكانات أجهزة الطوارئ المختصة والسلطات المحلية حين التعامل معها في الحالات العادية ومن ثم تتطلب تحريك وحدات مماثلة لها من أماكن أخرى لمساعدتها في مواجهة الكارثة والسيطرة عليها. [1]

الأخطار :حدث مادي ، أو ظاهرة ، أو نشاط بشري قد يسبب فقدان الحياة أو الضرر ، أو تلف الممتلكات ، أو ارتباك اجتماعي واقتصادي ، أو تدهور بيئي مما قد يسفر عن دمار(الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث 2007) ويمكن أن يشمل هذا ظروفا كامنة

قد تمثل تهديدات في المستقبل ويمكن أن تكون مختلفة المنشأ : طبيعية جيولوجية ، هيدرولوجية أو متصلة بالأرصاد الجوية ، أو بيولوجية (أو تسببت فيها عمليات بشرية) التدهور البيئي والأخطار التكنولوجية .(ويمكن أن تكون ا لأخطار منفردة ، أو متتالية ، أو مشتركة من حيث أصلها وآثارها .ويتميز كل من تلك الأخطار من حيث مكانه ، وحدته ، وتواتره ، واحتمالاته.[2]

المخاطر: احتمال حدوث عواقب ضارة، أو خسائر محتملة (وفيات، الإصابة بجروح، تضرر الممتلكات، أو سبل العيش، ارتباك النشاط الاقتصادي، أو حدوث ضرر بيئ) نتيجة تفاعلات بين أخطار طبيعية أو بفعل البشر، وظروف قلة المناعة(الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث 2007) وكثيرا ما يعبر عن المخاطر بالمعادلة التالية :

المخاطر = الخطر × عدم القدرة على مواجهة المخاطر ÷ القدرة على الاستجابة[3]

الخطر الكبير le Risque majeur:

عرفته المادة 2 من بأنه :

" كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية ."[4]

كما عرف الأمر رقم 03-12 في مادته الثانية **آثار الكوارث الطبيعية** بأنها:" الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى.[5]

الوقاية من الأخطار الكبرى la prévention des risque majeur

تحديد الاجراءات والقواعد الرامية الى الحد من قابلية الانسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية ، وتنفيذ ذلك. [6]

---

[1] المركز الوطني للمعلومات، إدارة الكوارث الطبيعية – الجمهورية اليمنية – رئاسة الجمهورية ص03

[2] مجموعة الإرشادات والمؤشرات لتنفيذ الأولوية الخامسة من إطار عمل هيوغو مرجع سابق ص 04

[3] نفس المرجع ص 05

[4] القانون رقم 04-20 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة ج ر رقم 84.

[5] أمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ج ر رقم 52.

[6] أنظر المادة 03 من القانون رقم 04-20 مرجع سابق.

منظومة تسيير الكوارث système de gestion des catastrophes

هي مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والاعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الاضافية . [1]

قلة المناعة :هي الظروف التي تحددها العوامل أو العمليات المادية ، أو الاجتماعية، الاقتصادية، والبيئية والتي تزيد من تعرض المجتمع المحلي لأثر الأخطار [2]

التخطيط للطوارئ :التخطيط للطوارئ أداة تستخدمها الإدارة لتحليل أثر الأزمات المحتملة ليتسنى مقدما اتخاذ ترتيبات كافية ومناسبة للاستجابة في الوقت المناسب وبصورة فعالة ومناسبة لاحتياجات السكان المتأثرين .ويعد التخطيط للطوارئ أداة لتوقع المشاكل التي تنشأ وتسويتها بصورة نموذجية أثناء الاستجابة البشرية .[3]

سمات الكارثة:

تتسم الكوارث بصفة عامة ببعض الملامح المشتركة التي تحدد مدى إمكانية قبولها ككارثة ، ومن هذه السمات[4]:

- سرعة وتتابع أحداثه.
- الدرجة العالية من التوتر .
- الضغط النفسي والعصبي الهائل.
- نقص البيانات وبالتالي المعلومات.
- التحدي الكبير للمسئولين.
- تستجوب ابتكار أساليب ، ونظم ومواجهه غير مألوفة
- تستوجب توظيف أمثل للطاقات والإمكانات المتاحة .
- تتطلب نظام اتصالات على مستوى عالي جدا .
- تحتاج إلى درجة عالية من التنبؤ ، وبالتالي إلى أجهزة ذات قدرة تقنية عالية.

أبعاد الكارثة:

تتحدد أبعاد الكارثة ودرجة خطورتها وذلك من خلال العوامل الآتية[5]:

مصدر الكارثة وأسبابها، وهل هي تهديد خارجي أم عوامل طبيعية، أم موقف طارئ

---

[1] أنظر المادة 04 من نفس القانون .

[2] نفس المرجع ص05

[3] نفس المرجع ص05

[44] إدارة الكوارث الطبيعية مرجع سابق ص04

[5] نفس المرجع ص 6

داخلي.

ثقل الكارثة : بمعنى مدى تهديدات للمصالح الحيوية للدولة .

تعقد الكارثة : بمعنى مدى الخيارات المتاحة لمواجهتها .

كثافة الكارثة : بمعنى مدى تلاحق أحداثها . المدى الزمني للكارثة ، الذي تستغرقه)

قصير – متوسط – طويل.

نطاق الكارثة : وهو النطاق الجغرافي الذي تشمله بمعنى هل هي داخلية أم داخلية ممتدة للخارج ، أم خارجية.

أسباب تزايد آثار الأخطار والكوارث:

تتزايد آثار الأخطار والكوارث المسجلة عبر العالم .وينطبق ذلك على عدد الأحداث التي تقع سنويًا وعلى الخسائر متضمنة الوفيات والإصابات والأضرار وعلى عدد الأفراد المعرضين للمخاطر التي تمثلها الأخطار الطبيعية.

وقد يرجع قدر من هذه الزيادة في عدد الكوارث إلى الأسباب الآتية:

- نمو أعداد السكان مما يؤدى إلى زيادة عدد الأفراد المعرضين للأخطار .
- التغيرات التي تشهدها البيئة الطبيعية نتيجة لانحدار مستوى البيئة مما يؤدى إلى مزيد .
- من الأخطار الطبيعية ومزيد من الأخطار الأوسع نطاقًا.
- آثار تغير المناخ على البيئة الطبيعية وعلى النظم الاقتصادية والزراعية .
- حركة الأعداد الكبيرة من الناس تجاه المناطق الحضرية وبالقرب من الشواطئ وخصوصًا الاتجاه إلى المدن الكبرى.
- سوء استخدام الاراضى وعدم التطبيق المناسب للمعايير القياسية للتخطيط والتصميم والبناء.

التمييز بين الكوارث الطبيعية وغيرها من المفاهيم:

يمكن التمييز بين الكوارث الطبيعية وبعض المفاهيم القريبة منها والمتلازمة معها أحيانا كمفهوم الأزمة والخطر وحالة الطوارئ وذلك على النحو التالي:

التمييز بين الكارثة والأزمة :

الأزمة هي حالة التوتر ونقطة تحول تتطلب قرارا ينتج عنه مواقف جديدة سلبية كانت أو إيجابية ، تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة بها. ومن أهم عناصر التمييز أن الأزمة لها مؤيدون ومعارضون ويمكن تجنبها بينما الكوارث لا يمكن ذلك.[1]

[1] محمود توفيق محمد محمد ،حماية الانسان في حالات الكوارث الطبيعية دار النهضة العربية القاهرة 2013. ص24

التمييز بين الكارثة والخطر :

عرفته الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ISDER : " حدث أو ظاهرة مادية او نشاط بشري **يحتمل** أن يكون مضرا ، وقد يؤدي إلى حدوث خسائر في الأرواح ، أو الاصابة بجروح ، أو إلحاق الضرر بالممتلكات ، أو إلى اختلال النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي ، أو إلى تدهور البيئة "

و من هنا يتضح أن الخطر يمثل مصدر الضرر المحتمل أن يلحق بالإنسان أو ما يحيط به من بيئة ،وتحول الخطر إلى كارثة الطبيعية يعد موقوفا على وجود الانسان في منطقة حدوثه ،و تكبده خسائر فادحة سواء في الأرواح أو الممتلكات ، فوقوعه في مناطق غير مأهولة بالسكان يبقيه مجرد خطر محتمل لا يرقى إلى مرتبة كارثة.[1]

التمييز بين الكارثة وحالة الطوارئ :

حالة الطوارئ دائما ما تظهر عقب حدوث الأزمات والكوارث الطبيعية أو كل وضع استثنائي اخر كحالة حرب أو اضطرابات داخلية من أجل السيطرة عليه وإنهائه عن طريق استخدام السلطات العامة لبعض الصلاحيات القانونية غير العادية المخولة لها قانونا ، وبالتالي فحالة الطوارئ حالة قانونية وليست مادية لا ترقى إلى حد الكارثة الطبيعية . [2]

تصنيف الكوارث:

تصنف الكوارث من حيث أسباب وزمن ومكان وقوعها ومن حيث حجمها أيضا وهذا على النحو التالي:

أولا : من حيث أسباب الوقوع .

تنقسم من حيث الأسباب إلى **كوارث طبيعية** مناخية وجيولوجية : الأعاصير والعواصف والفيضانات والموجات العملاقة والزلازل والبراكين والانهيارات الصخرية والثلجية .

و كوارث بيولوجية : الآفات الزراعية والأوبئة وهجمات أسراب الجراد .

و كوارث كونية : سقوط الشهب والنيازك والاشعاع الكوني .

و**كوارث من صنع الانسان** الناتجة عن :

إهمال الانسان : انتشار الملوثات والتصحر

خطأ الانسان : الحرائق وتسرب مواد مشعة

تعمد الانسان : الحروب والصراعات .[3]

ثانيا: من حيث زمن الوقوع.

تنقسم إلى كوارث سريعة الحدوث: التي يصعب توقعها وهي مفاجئة كالزلازل

وكوارث بطيئة الحدوث: يمكن التنبؤ بها وأضرارها مستترة كالجفاف والتصحر

---

[1] نفس المرجع ص28

[2] نفس المرجع ص30

[3] نفس المرجع ص33

وكوارث موسمية : تحدث بصفة مستمرة في أوقات معينة من السنة كموسم الأعاصير والفياضانات ، وهذا النوع يمكن أخذ الاحتياطات اللازمة وإعداد العدة لمواجهته مبكرا.[1]

ثالثا: من حيث حجم الكارثة.

تنقسم إلى كوارث فردية: لا يتعدى ضررها فردا واحدا أو عدة أفراد وتتميز بمحدودية الخسائر وإمكانية السيطرة على العواقب مثل انهيار عقار وتعويض ساكنيه

وكوارث جماعية : تصيب عددا كبيرا من الناس وهو يحتاج إلى تضافر جهود الاغاثة ومعالجة أثاره النفسية والاجتماعية.[2]

رابعا: من حيث مكان الوقوع.

تنقسم إلى كوارث محلية: تحدث داخل دولة واحدة وقد تشمل المجتمع بأسره أو جزء منه .

وكوارث دولية: تتأثر بها دول عديدة في وقت واحد ومثلها كارثة تسونامي عام 2004 التي حدث في أكثر من 10 دول المطلة على المحيط الهندي.[3]

ماهي الأخطار الكبرى في ظل القانون رقم 04-20 ؟

حصر القانون رقم 04-20 الأخطار الكبرى في مادته 10 إلى :

- الزلازل والأخطار الجيولوجية
- الفياضانات
- الأخطار المناخية
- حرائق الغابات
- الأخطار الصناعية والطاقوية
- الأخطار الاشعاعية والنووية
- الأخطار المتصلة بصحة الانسان
- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات
- أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي
- الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة

مبادئ الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث:

حصرت المادة 08 من ق 04-20 خمس مبادئ للوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث **و**عرفتها كالأتي:

- **مبدأ الحذر والحيطة:** " الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات

[1] نفس المرجع ص 34

[2] نفس المرجع ص35

[3] نفس المرجع ص36

والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.و هو نفس التعريف الوارد في نص المادة 3 من ق03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- **مبدأ التلازم** :" الذي ياخذ في الحسبان، عند تحديد وتقييم أثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة ،تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة.
- **العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر**: الذي يجب بمقتضاه ، أن تحرص اعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الامكان ، وباستعمال احسن التقنيات ، وبكلفة مقبولة اقتصاديا ، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة ،قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في أثار هذه القابلية.و هو أيضا مبدأ وارد في قانون 03-10.
- **مبدأ المشاركة:** الذي يجب بمقتضاه ، أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك ، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث. ولقد دعمه المشرع بفصل خاص حول الاعلام والتكوين في قانون 04-20 وهو مبدأ مكرس في قانون 03-10(أنظر نص المادة 7-8-9 من ق 03-10) ومكفول أيضا في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لاسيما المادة 02 منه .و كذلك بصفة أساسية في قانون البلدية الجديد لاسيما المادة 11 و12.
- **مبدأ إدماج التقنيات الجديدة** : الذي يجب بمقتضاه ان تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

التخطيط للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث:

قد تناول المشرع الجزائري موضوع الكوارث والمخاطر الكبرى من جانبين، الجانب الأول يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، أما الجانب الثاني فهو يتعلق بتسيير الكوارث عند حدوث خطر طبيعي أو تكنولوجي تترتب عليه أضرار بشرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية.

أولا: الوقاية من الأخطار الكبرى.

تشكل عمليات الوقاية من الأخطار الكبرى منظومة شاملة تبادر بها الدولة وتشرف عليها، وتعتبر مجموع الأعمال التي تندرج ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث **أعمالا ذات النفع العام.**[1]

أما عن تنفيذ منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى، فتقوم بها المؤسسات العمومية و**الجماعات المحلية** في إطار صلاحياتها، وذلك بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين.[2] ، وفي هذا الإطار فقد نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في مادته 88 :"على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف كما عليه اتخاذ كل الاحتياط الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي

([1]) أنظر المادة 04 و09 من نفس القانون

[2] أنظر المادة 09 من نفس القانون

يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.[1] كما تتحمل البلدية مسؤولية وقوع الأضرار في حالة حدوث الكارثة ويثبت أنها لم تتخذ الاحتياطات التي تقع على عاتقها.[2]

وتقوم الوقاية من الأخطار الكبرى على ما يأتي:

- القواعد العامة المطبقة على جميع الأخطار الكبرى،
- الأحكام الخاصة بكل خطر كبير،
- الترتيبات الأمنية الاستراتيجية،
- الترتيبات التكميلية للوقاية.

أ . المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير.

نص المشرع على إحداث مخطط عام للوقاية من كل خطر كبير منصوص عليه في القانون، ويصادق على هذا المخطط بموجب مرسوم.

1. القواعد العامة المتعلقة بالاجراءات التنظيمية للوقاية من الخطر الكبير.

يحدد المخطط العام مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية الرامية إلى التقليل من حدة قابلية للإصابة تجاه الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه ومن أجل ذلك أوجب المشرع وضع المنظومات والبرامج التالية: [(3)]

- **المنظومة الوطنية للمواكبة،** الذي يكون دورها مراقبة دائمة لتطور المخاطر و/أو الأخطار المعنية، وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها، لتسمح بمعرفة جيدة للخطر أو الغرر المعني، وتحسين عملية تقدير وقوعه، وتشغيل منظومات الانذار.

على أن تكون هذه المواكبة من طرف مؤسسات وهيئات ومخابر تحدد من طرف المخطط، والتي تعتبر مرجعية فيما يخص مراقبة وتطور الخطر الكبير.

- **المنظومة الوطنية التي تسمح بإعلام المواطنين** باحتمال و/أو بوشوك وقوع الخطر الكبير، والتي يجب أن تهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الخطر الكبير من خلال:
  - منظومة وطنية
  - منظومة **محلية** (حسب نطاق العاصمة أو المدينة أو القرية)
  - منظومة حسب الموقع.
- **برامج التصنع الوطنية أو الجهوية أو المحلية،** التي تسمح بفحص ترتيبات الوقاية من الخطر الكبير المعني وتحسينها، مع التأكد من جودة تدابير الوقاية وملاءمتها وفعاليتها، و**إعلام السكان المعنيين وتهيئتهم.**
- **المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر،** وذلك عند الاقتضاء
- تحديد النواحي والولايات والبلديات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بحسب أهمية الخطر المعني، عند وقوعه،

---

[1] أنظر المادة 89 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

[2] نظر المادة 147 من نفس القانون.

([3]) أنظر المواد 17 و18 من القانون رقم 04-20

- التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة من الخطر الكبير المعني، مع توضيح تدرج التدابير في مجال المستقرات البشرية وشغل المساحات، بحسب أهمية الخطر عند وقوعه، ودرجة قابلية الناحية أو الولاية أو البلدية أو المنطقة المعنية، للإصابة.

2. القواعد العامة المتعلقة بمنع البناء .

يمنع القانون المتعلق بتسيير الكوارث منعا باتا البناء بسبب الخطر الكبير في مناطق حددها، وذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، وهذه المناطق هي: [1]

- المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا،
- الأراضي ذات الخطر الجيولوجي،
- الأراضي المعرضة للفيضان، ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضان،
- مساحات حماية المناطق الصناعية، والوحدات الصناعية ذات الخطورة، أو كل منشأة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير،
- أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قد ينجر عن إتلافها أو قطعها خطر كبير.

كما يجب أن يحدد كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير المناطق المثقلة بارتفاق عدم البناء عليها بسبب الخطر الكبير وكذا التدابير المطبقة على البناءات الموجودة بها قبل صدور القانون المتعلق بتسيير الكوارث.[2]

ب . القواعد الخاصة بكل خطر كبير.

لقد خص القانون المتعلق بتسيير الكوارث كل خطر كبير بقواعد خاصة وللتطرق إلى هذه القواعد ارتأينا أن نقسم هذه المخاطر إلى ما يلي:

1. القواعد الخاصة بالمخاطر الطبيعية

يمكن تقسيم المخاطر الطبيعية إلى الزلازل والأخطار التكنولوجية، والفيضانات، والأخطار المناخية وحرائق الغابات.

. الزلازل والأخطار الجيولوجية

يوضح المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية تصنيف المناطق المعرضة لهذه الأخطار، بحسب أهمية الخطر قصد التمكين من الإعلام المناسب وتنظيم إعادة توازن المنشآت وإعادة نشر بعض المستقرات البشرية، وذلك دون الإخلال بالأحكام المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير.

كما يمكن أن ينص المخطط على إجراءات تكميلية لمراقبة وإجراء الخبرة على البنايات والمنشآت والهياكل الأساسية المنجزة قبل إدراج القواعد المضادة للزلازل، وعليه **يمنع القانون إعادة بناء** أي مبنى أو منشأة أساسية أو

([1]) أنظر المادة 19 من القانون رقم 04-20

([2]) أنظر المادة 20 من نفس القانون.

بناية تهدمت كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر زلزالي و/أو جيولوجي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها. [1]

. الفياضانات

تفرض الأحكام الخاصة بالفيضانات أن يشمل المخطط العام على مايلي: [2]

– خريطة وطنية لمجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان، بما فيها مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود.

– الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان، حيث تثقل المساحات المعنية ما دون ذلك **بارتفاق عدم إقامة البناء عليها،**

– مستويات وشروط وكيفيات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة والإنذارات عند وقوع كل خطر من هذه الأخطار، وكذلك إجراءات وقف هذه الإنذارات.

وفي هذا الإطار **يجب أن توضح الرخص** المتعلقة بشغل الأراضي أو التخصيص أو البناء، تحت طائلة البطلان، مجموع الأشغال وأعمال التهيئة والقنوات أو أشغال التصحيح الموجهة للتقليل من خطر المياه على سلامة الأشخاص والممتلكات، وهذا بالمناطق المصرح بقابليتها للتعرض للفيضان بموجب المخطط العام للوقاية من خطر الفيضانات والواقعة فوق مستوى الارتفاع المرجعي.[3]

. الأخطار المناخية

تتمثل المخاطر المناخية في الظواهر التي يمكن أن يترتب عليها خطر كبير، وقد حصرها المشرع الجزائري فيما يلي: [4]

الرياح القوية ، سقوط الأمطار الغزيرة ، الجفاف ، التصحر ، الرياح الرملية ، العواصف الثلجية.

ودون الإخلال بأحكام القانون المتعلق بالنظام العام للغابات، وتطبيقا للأحكام الخاصة المتعلقة بالوقاية من هذه المخاطر، يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية ما يأتي: [5]

– المناطق المعرضة لأي من هذه المخاطر المذكورة أعلاه

– كيفيات المواكبة لمراقبة تطور أي من هذه المخاطر

– مستويات وشروط وكيفيات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة والإنذارات عند وقوع أي من هذه المخاطر ، وإجراءات وقف هذه الإنذارات

– تدابير الوقاية المطبقة عند إعلان الإنذار المبكر أو الإنذار.

([1]) أنظر المواد 21و 22 و23 من القانون رقم 04-20

([2]) أنظر المادة رقم 24 من نفس القانون

([3]) أنظر المادة رقم 25 من نفس القانون

([4]) أنظر المادة رقم 26 من نفس القانون

([5]) أنظر المادة رقم 27 ،28 من القانون رقم 04-20

. حرائق الغابات

خص القانون المتعلق بتسيير الكوارث الغابات بأحكام خاصة تتعلق بما يجب أن يتضمنه المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات وهو ما يأتي: [1]

- تصنيف المناطق الغابية بحسب الخطر المحدق بالمدن،
- تحديد التجمعات السكنية الكبرى أو المستقرات البشرية الموجودة في المناطق الغابية أو بمحاذاتها والتي قد يشكل اندلاع حريق للغابة خطرا عليها،
- كيفيات المواكبة وتقييم الظروف المناخية المرتقبة،
- منظومة الانذار المبكر أو الإنذار،
- تدابير الوقاية المطبقة عند إعلان الإنذار المبكر أو الإنذار،
- التدابير الوقائية أو الأحكام الأمنية المطبقة على المناطق الغابية.

2 : المخاطر التكنولوجية

يمكن تقسيم المخاطر التكنولوجية كما حددها المشرع في القانون المتعلق بتسيير الكوارث وهي الأخطار الصناعية والطاقوية والأخطار الإشعاعية والنووية.

و سنحاول التطرق إلى هذه المخاطر كما يلي:

أولا: الأخطار الصناعية والطاقوية

وفقا للأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية، فإنه يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية ما يلي: [2]

- مجموع القواعد و/أو إجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار أو الانبعاث الغاز والحريق، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة ،
- المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية،
- الإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارج المنطقة الصناعية أو في المناطق الحضرية،
- ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية
- مجموع القواعد والإجراءات المطبقة على المنشآت أو مجموع المنشآت الخاصة، لاسيما منها المناجم ومقالع الحجارة أو منشآت أو تجهيزات معالجة ونقل الطاقة ولاسيما المحروقات.

أعمال الوقاية من المخاطر الصناعية الكبرى

و تتمثل هذه الأعمال بعمليات الجرد والمسح للتجهيزات الصناعية ذات المخاطر الكبرى، ثم مجموع الإجراءات الإدارية والتقنية والتنظيمية للوقاية من هذه المخاطر.

([1]) أنظر المواد رقم 29،30،31 من نفس القانون .

([2]) أنظر المواد رقم 32،33،34 من القانون رقم 04-20

أ . مسح التجهيزات الصناعية ذات المخاطر الكبرى

وفي هذا الإطار وضعت وزارة البيئة جردا للتجهيزات المصنفة بالملوثة أو الخطيرة على البيئة وذلك بموجب المرسوم رقم 06-198 بتاريخ 31 مايو سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،[1] ولقد قسمها إلى أربع فئات:

– مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى:تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، وتسمى بالمنشآت ذات المخاطر الكبرى

– مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا،

– مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،

– مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،

وتعتبر هذه الرخص وثائق إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، ويجب أن يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة دراسة أو موجز التأثير على البيئة ودراسة خطر وتحقيق عمومي.[2]

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-144 قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، كما قام بتصنيف الخطر كما يلي: [3]

1.شديدة السمومة: وهي مواد تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة جدا، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة،

2.سامة: وهي مواد تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة،

3.ملهبة: وهي مواد تحدث عن طريق اتصالها بمواد أخرى تفاعلا ناشرا للحرارة بقوة،

4.قابلة للانفجار: وهي مواد صلبة أو سائلة أو على شكل عجينة أو لزجة يمكن دون تدخل الأكسجين الهوائي أن تحدث تفاعلا ناشرا للحرارة مع انطلاق سريع للغاز وتنفجر بسرعة،

5.قابلة للاشتعال: وهي مواد سائلة تساوي سرعة اشتعالها أو تفوق 21 درجة وتقل عن 55 درجة أو تساويها،

6. أكالة: وهي مواد يمكن أن تخرب عن طريق اتصالها بالأنسجة الحية.

([1]) مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.ج ر رقم 37 لسنة 2006

([2])انظر المادة 7 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ،مرجع سابق

([3]) راجع الملحق للمرسوم التنفيذي رقم 07-144 ،مرجع سابق

وتعتبر الأنشطة البترولية والغازية من أخطر الأنشطة بسبب عدد التجهيزات وكذا من حيث حجم المخزونات من البترول والغاز ويتمثل الخطر في الانفجار والحريق وسحابة سامة، خاصة أن هذه الأنشطة تتمركز في المناطق الشمالية للبلاد (أرزيو، سكيكدة)، وفي المناطق الحضرية كمحطات الكهرباء التي تستخدم الغاز الطبيعي والمازوت (الحامة وباب الزوار).

وتجدر الاشارة إلى أن أي من هذه التجهيزات، لم تكن موضوع دراسة أثر حول البيئة ولا حول دراسة المخاطر، بسبب إنجاز هذه التجهيزات في مرحلة سابقة عن صدور النصوص التي تنظم حماية البيئة ودراسات الأثر والخطر.[1]

ب.إجراءات الوقاية من المخاطر الصناعية الكبرى

من أجل الوقاية من حدوث مخاطر كبرى يمكن أن نقسم المؤسسات حسب إجراءات الوقاية التي تتطلبها حالتها وفقا لموقعها وموضوع نشاطها إلى: [2]

1. المؤسسات الصناعية ذات المخاطر الكبرى التي يتعين مراقبتها وحراستها وهي مؤسسات المصنفة على أنها تشكل خطر على السكان المجاورين والبيئة والتي لا يمكن تغيير موقعها بسبب أهميتها الاستراتيجية، ففي هذه الحالة تكون موضوع دراسة الخطر، التي تسمح هذه الدراسة بتقييم المخاطر التي يمكن أن تشكلها التجهيزات في حالة حادث وتحديد الإجراءات ذات الطابع التقني الكفيل بتقليص احتمالات وآثار الحوادث الكبرى وكذا الإجراءات التنظيمية والتسييرية الحاسمة للوقاية من هذه الحوادث والحد من آثارها، وهي تشمل المناطق الصناعية لأرزيو وسكيكدة، والجزائر ووهران، وتلمسان وجيجل، وكلها تحتوي على محطات للغاز والكهرباء والمواد الخطرة.

2. المؤسسات الصناعية ذات المخاطر الكبرى التي يتعين تحويلها وهي التجهيزات الواقعة في تجمعات ذات كثافة سكانية عالية، وضمن آفاق تغيير موقع الوحدات الصناعية الخطيرة، أعدت وزارة البيئة وثيقة تتضمن الاحتياطيات العقارية بكل ولاية (العقار الصناعي) انطلاقا من تحقيقات ميدانية أنجزت في الهضاب العليا والجنوب.

3. التجهيزات الصناعية ذات المخاطر الكبرى التي تحتاج إلى محيط للحماية وهي التجهيزات التي أنجز بقربها مساكن، مما جعل من العائلات التي تقطن هذه المساكن عرضة للخطر بصفة دائمة.

هذا وكانت الوزارة قد وزعت تعليمة وزارية 1 بتاريخ 22 سبتمبر 2003 المتعلقة بالتحكم وتسيير المخاطر الصناعية الكبرى الناجمة عن مواد خطيرة، تلزم المستغلين بوضع نظام للتحكم وتسيير المخاطر وتنظيم خاص بمخاطر التجهيزات المعنية، ويقوم هذا التنظيم على مبدأين أساسيين:حراسة التجهيزات الخطيرة من طرف المستغلين أو من طرف السلطات العمومية، ومبدأ الحيطة من خلال دراسة الأثر على البيئة، دراسة الخطر، رخصة الاستغلال ومخطط العملية الداخلي والمخطط الخاص للتدخل.

الأخطار الإشعاعية والنووية

([1]) انظر تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة لسنة 2005.ص401

[2] راجع نفس المرجع .ص 402

لقد ترك المشرع في قانون تسيير الكوارث الأحكام الخاصة المتعلقة بالوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية المتوقعة، نص خاص يحدد الإجراءات وتدابير الوقاية من هذه المخاطر، كما تولى النص توضيح وسائل وكيفيات مكافحة الأضرار عند وقوع هذه المخاطر، وذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في هذا المجال.[1]

وإذا ظن أن شخصا أو حيوانا أو شيئا قد أصيب بضرر ناتج عن إشعاعات أو تلوث بمادة اشعاعية، وجب على المصالح الصحية أن تتخذ التدابير الضرورية لإبعاد الخطر على فائدة الحماية الصحية للسكان. [2]

3. الأخطار المتصلة بصحة الإنسان

يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، فيما يخص الأمراض المنطوية على خطر العدوى أو الوباء، ما يأتي: [3]

- منظومة المواكبة وطريقة تحديد المخابر المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة،
- منظومات الإنذار المبكر أو الإنذار في هذا المجال،
- التدابير الوقائية التي يمكن تنفيذها في حالة وقوع هذه الأخطار.

(أنظر المادة 94 من ق11-10 الفقرة 8،9،10)

4. الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات

يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، ما يأتي: [4]

- كيفيات المواكبة في مجال الصحة الحيوانية وحماية النبات،
- كيفيات تحديد المخابر و/أو المؤسسات المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة،
- منظومات الإنذار المبكر والإنذار عند وقوع مخاطر صحية تتعلق بالثروة الحيوانية أو النبايتة
- الإجراءات والآليات التي تخص المواكبة والوقاية والإنذار المبكر والإنذار، وكذلك تعبئة الوسائل الملائمة للوقاية من أخطار الجارحة الحيوانية أو إصابة الثروة النباتية.

5. المخاطر المرتبطة بأشكال التلوث الجوي والأرضي والبحري والمائي

رغم أن هذه المخاطر المتعلقة بالتلوث الجوي والأرضي والبحري والمائي كانت ضمن مفهوم الأخطار الكبرى التي نصت عليها المادة العاشرة (10) من القانون رقم 04-20، إلا أن المشرع لم ينص على الأحكام الخاصة بالوقاية من هذه المخاطر والتي تعتبر من أخطر ما يتعرض إليه الإنسان يوميا في محيطه ، والذي يؤدي إلى إصابته إصابات خطيرة تؤدي إلى كثير من الأحيان إلى هلاكه ، ولا ندري لماذا تجاوز المشرع هذه المخاطر ولم يخصها بأحكام خاصة بالوقاية منها .(أنظر المادة 123 ق11-10)

([1]) أنظر المادة رقم 35 من نفس القانون .

([2]) انظر المواد المواد 49-50-51 من القانون رقم 85-05

([3]) أنظر المادة رقم 36،37 من القانون رقم 04-20

([4]) أنظر المادة رقم 38،39 من القانون رقم 04-20

6. المخاطر المترتبة على التجمعات البشرية

لقد حصر القانون التجمعات البشرية على سبيل المثال في تلك المؤسسات التي تستقبل عددا مرتفعا من الجمهور لاسيما الملاعب ومحطات النقل البري والموانئ والمطارات الكبيرة والشواطئ وكل الأماكن العمومية الأخرى التي تتطلب تدابير الوقاية الخاصة، ومن أجل الوقاية من وقوع أي مخاطر من جراء هذه التجمعات فرض القانون بوضع المخطط العام للوقاية من الأخطار المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة الذي يجب أن يحدد مايلي: [1]

- تدابير الوقاية المطبقة على المؤسسات المذكورة أعلاه،
- مجموع الوسائل و/أو الأشخاص الواجب تجنيدهم لضمان سلامة هذه التجمعات البشرية الكبيرة، بحسب نوع المنشأة الأساسية أو المكان وبحسب طبيعة التجمع.

و في هذا الإطار نص القانون11-10 في مادته 94 على تكليف (ر م ش ب) بالتأكد من الحفاظ على النظام العام في أماكن تجمع الأشخاص.

ج: الترتيبات الأمنية الاستراتيجية.

لقد تناول المشرع إلى جانب القواعد العامة والقواعد الخاصة للوقاية، ترتيبات الأمن الاستراتيجية التي تتعلق ببعض المنشآت والبنى التحتية والخدمات الاستراتيجية والتي تتمثل في:

1. ترتيبات الأمن الاستراتيجية المتعلقة بالمنشآت الأساسية للطرق والطرق السريعة

و تتعلق هذه الترتيبات بمجموع التدابير التي قد تصدرها الدولة لضمان الأمن في شبكة الطرق والطرق السريعة عند حدوث أخطار كبرى، وتستهدف هذه التدابير إلى: [2]

– التأمين الوقائي لشبكة الطرق والطرق السريعة بما فيها المنشآت الفنية الكبرى كالجسور والقناطر والأنفاق، من أن تكون لها قابلية للإصابة بمصادفات الأخطار الكبرى ولاسيما الزلازل والأخطار الجيولوجية،

– إجراء الخبرة على المنشآت الفنية التي لم تكن أثناء إنجازها موضوع تدابير تقنية للوقاية من الأخطار الكبرى.

2. ترتيبات الأمن الاستراتيجية الخاصة بالاتصالات الاستراتيجية والمواصلات السلكية واللاسلكية

وهي التدابير التي يمكن أن تصدرها الدولة لتطوير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموثوقة والمؤمنة والموضوعة بكيفية تمكن من الحيلولة دون أي اختلال أو انقطاع بفعل وقوع خطر كبير، والتي يجب أن تهدف إلى: [3]

– تنويع نقاط الربط بالشبكات الدولية،

– تأمين مراكز التقاطع الاستراتيجية للإبدال والإرسال،

– جاهزية وسائل الاتصال الموثوقة والمناسبة عند الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

([1]) أنظر المواد رقم 40،41 من نفس القانون .

([2]) أنظر المواد رقم 42، 43 من القانون رقم 04-20

([3]) أنظر المواد رقم 44، 45 من نفس القانون.

3. تريبات الأمن الاستراتيجية المتعلقة بالمنشآت الأساسية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية

لقد خص المشرع المنشآت الأساسية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية في المدن بوضع مخططات دراسة درجة القابلية للتعرض للخطر والموجهة لحمايتها من آثار الأخطار الكبرى بسبب موقعها أو طريقة إنجازها أو لقدم تشييدها، والتي يستند عليها لإحداث مخططات تمتين ذات أولوية ترمي إلى الحفاظ على البنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية، ولقد ترك المشرع أمر كيفية إعداد هذه المخططات إلى النصوص التنظيمية. [1]

د: الترتيبات التكميلية للوقاية.

وضع القانون ترتيبات تكميلية للوقاية ضد الأخطار الكبرى ضمانا لحماية أوسع للأشخاص والممتلكات، وتتمثل هذه الترتيبات في تدبيرين هامين وهما التأمين على المخاطر، ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وسنتناول كل منها كما يلي:

1.التأمين على الأخطار

أوجب المشرع على مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى أن تشتمل على ترتيبات ترمي إلى اللجوء المنهجي للمنظومة الوطنية للتأمين على الأخطار القابلة للتأمين. [2]

وفي هذا الشأن صدر أمر يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،[3] والذي يفرض على الملاك للعقار المبني ماعدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية، وكذلك الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا، يتعين عليها أن تكتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية، كما فرض على الدولة، المعفاة من إلزامية التأمين، أن تأخذ على عاتقها، تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، واجبات المؤمن.[4]

كما أخضع الأمر المذكور أعلاه كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره موضوع هذه الإلزامية ، وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين ، والتي يجب أن ترفق هذه الوثيقة بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية.[5]

2. نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

([1]) أنظر المواد رقم 46، 47 من نفس القانون.

([2]) أنظر إلى المادة رقم48 من القانون رقم 04-20

([3]) أمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26غشت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.ج ر رقم 52 لسنة 2003

([4]) أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 03-12

([5]) أنظر المادة 04 من الأمر رقم 03-12

يمكن أن يتم إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عندما يكون هناك خطر جسيم ودائم يشكل تهديدا على الأشخاص والممتلكات الواقعة في منطقة معرضة لأخطار كبرى، حيث يتم نزع هذه الملكية بسبب الخطر الكبير وفقا لأحكام القانون رقم 91-11. [1]

ثانيا: تسيير الكوارث.

تتشكل المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث من إجرائين:

- التخطيط للنجدة والتدخلات،
- التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث.

أ . التخطيط للنجدة والتدخلات

هناك تخطيطين أسسهما القانون المتعلق بتسيير الكوارث، فالأول يتعلق بالتخطيط للنجدة من أجل التكفل بالكوارث الناجمة عن وقوع أخطار كبرى، وتسمى مخططات تنظيم النجدة.

أما الثاني فهو التخطيط للتدخلات الخاصة وتسمى المخططات الخاصة للتدخل وهي التي تحدد التدابير الخاصة للتدخل في حالة وقوع كارثة.

1.مخططات تنظيم النجدة

قسم المشرع مخططات تنظيم النجدة بحسب درجة خطورة الكارثة و/أو الوسائل الواجب تسخيرها إلى خمس مخططات وهي:

- مخططات تنظيم النجدة الوطنية،
- مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات،
- مخططات تنظيم النجدة الولائية،
- مخططات النجدة البلدية، (المادة 90 من قانون 11-10)
- مخططات النجدة للمواقع الحساسة.

و إذا كانت هناك كارثة وطنية فيمكن أن توضع مخططات تنظيم النجدة مشتركة فيما بينها.

و يتكون كل مخطط لتنظيم النجدة من عدة وحدات تهدف إلى التكفل بكل جانب خاص من الكارثة وتسييره، بحيث تنشط هذه الوحدات عند وقوع كارثة ما بحسب طبيعة الضرر.

و لقد وضع المشرع أولويات في تنظيم عمليات النجدة والتخطيط لها، يتم من خلالها التكفل بالكوارث وهي:

- إنقاذ الأشخاص ونجدتهم،
- إقامة أماكن الايواء المؤقتة والمؤمنة،
- التسيير الرشيد للإعلانات،

([1]) القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.ج ر رقم 21 لسنة 1991.

– أمن وصحة المنكوبين وممتلكاتهم،

– التزويد بالماء الصالح للشرب،

– إقامة التزويد بالطاقة.

و يتم تنظيم مخططات النجدة ويخطط لها حسب مراحل ثلاثة:

– مرحلة الاستعجال أو المرحلة الحمراء،

– مرحلة التقييم والمراقبة،

– مرحلة التأهيل و/أو إعادة البناء.

وبموجب المنفعة العمومية لتسيير الكوارث تقوم الدولة بتسخير الأشخاص والوسائل الضرورية ، كما يتدخل الجيش الوطني الشعبي في عمليات النجدة، في حالة وقوع الكوارث وفقا للقواعد المحددة بموجب القانون رقم91-23.[1]

2.المخططات الخاصة للتدخل

تهدف المخططات الخاصة للتدخل لكل خطر كبير خاص ومحدد ، ولاسيما في مجال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي إلى ما يأتي :

- تحليل الأخطار،
- توقع ترتيبات الإنذار التكميلية، عند الاقتضاء،
- تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة للتحكم في الحوادث،
- إعلام المواطنين بالتدابير المتخذة في ضواحي المنشآت المعنية.

و للتذكير فقط فإن المنشآت الصناعية ملزمة بأن تقوم بدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلال المنشأة وعليه فإن مستغلو المنشآت ملزمون بتقديم معلومات فيما يخص الخطر الذي يمكن أن يوقع بسبب النشاط، والذي على أساس هذه المعلومات يتم إعداد المخططات الخاصة للتدخل.[2]

كما يلزم القانون مستغلي المنشآت الصناعية بإعداد مخطط داخلي للتدخل يحدد، بالنسبة للمنشأة المعنية، مجموع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لذلك، وكذلك الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما.[3]

ومن أجل التطبيق الصارم لهذه الإلتزامات فرض القانون عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة (1) وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مستغل لمنشأة صناعية لم يقم بإعداد مخطط داخلي للتدخل.[4]

ب: التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث

([1]) قانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية .

([2]) يتم تحديد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل واعتمادها عن طريق التنظيم أنظر المواد 59، 60 ،61 من القانون رقم 20-04

([3]) تحدد كيفيات إعداد المخططات الداخلية للتدخل وتنفيذها عن طريق التنظيم .انظر المادة 62 من القانون رقم 04-20.

([4]) أنظر المادة 72 من القانون رقم 04-20

لقد حصر المشرع التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث في:

- تكوين الاحتياطات الاستراتيجية،
- إقامة منظومة التكفل بالأضرار،
- إقامة المؤسسات المتخصصة.

1. الاحتياطات الاستراتيجية

من أجل ضمان تسيير المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة، تقوم الدولة بوضع إحتياطات استراتيجية على المستوى الوطني، والمشترك بين الولايات، والولائي وتتمثل هذه الاحتياطيات في: [1]

- الخيم، والوسائل الأخرى المخصصة للإيواء المؤقت للمنكوبين الذين لا مأوى لهم،
- المؤن،
- أدوية الاستعجالات الأولية ومواد التطهير ومكافحة انتشار الأوبئة والأمراض،
- صهاريج الماء الصالح للشرب المقطورة،
- الماء الصالح للشرب المعبأ ضمن أشكال مختلفة.

2. التعويض عن الأضرار

ترك قانون تسيير الكوارث تحديد شروط منح الإعانات المالية لضحايا الكوارث وكيفياتها طبقا للتشريع المعمول به.[2] (أنظر المادة 212 من ق 11-10)

كما نشير إلى استحداث الصندوق البلدي للتضامن الذي يقدم إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة

3. المؤسسات المتخصصة

فضلا عن المؤسسات التي تتدخل في وضع المنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث تؤسس ، تحت سلطة رئيس الحكومة ، مندوبية وطنية للأخطار الكبرى تكلف بتقييم الأعمال التابعة للمنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وتنسيقها.[3]

ثالثا: الإعلام والتكوين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

وكما أشرنا في السابق حول مبدأ الإعلام البيئي فإن قانون تسيير الكوارث أدرج هذا المبدأ وأكده إلى جانب التكوين في هذا المجال في جميع مراحل التعليم .و سنبين هذه النقاط كما يلي:

أ. الإعلام

ضمانا لحق المواطن في الحصول على المعلومات البيئية فإن المشرع قد ألزم الدولة في قانون 04-20 بأن تضمن للمواطنين حق الإطلاع العادل والدائم لكل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى والتي تشمل على الخصوص:[4]

([1]) أنظر المواد 64 ،65، 66 من نفس القانون .

([2]) أنظر المواد 67 من القانون 04-20

([3]) أنظر المواد68 من نفس القانون 04-20 .

([4]) أنظر المادة 12 من القانون 04-20

- معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط،
- العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط،
- العلم بترتيبات التكفل بالكوارث،

ولقد ترك القانون أمر تنظيم توزيع المعلومات وكيفية إعدادها والإطلاع عليها، وكذا ترقية ودعم كل حملة أو نشاط إعلامي للنصوص التطبيقية.

وفي هذا الإطار صدر مرسوم تنفيذي أنشأ بموجبه لجنة للإتصال، مهمتها هو تحديد استراتيجية وطنية للاتصال ترتبط بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى، واقتراحها على الحكومة ووضعها حيز التنفيذ.[1]

ب.التكوين

يقضي القانون بإحداث برامج تعليم حول الأخطار الكبرى في جميع أطوار التعليم والتي تهدف أساسا إلى:[2]

- تقديم إعلام عام عن الأخطار الكبرى،
- تلقين إعلام عن معرفة المخاطر ودرجات القابلية للإصابة ووسائل الوقاية الحديثة،
- إعلام وتحضير مجمل الترتيبات الواجب اتخاذها خلال وقوع الكوارث.

و بالإضافة إلى هذا تعمل الدولة على رفع مستوى التأهيل والتخصص والخبرة في المؤسسات وفي جميع الأسلاك التي تتدخل في الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

([1]) راجع لجنة الاتصال من الأطروحة

([2]) أنظر المادة 13 من القانون 04-20

بعض الظواهر التي خلفت كوارث في العقدين الماضيين في الجزائر

التاريخ	الموقع	نوع الظاهرة	الضحايا والأضرار
1994\08\18	معسكر	زلزال بقوة 5,4	171 وفاة 290 جريح 1000 مبنى محطم
1994\09\23	برج بوعريريج	فيضانات	16 وفاة وأضرار قدرت ب 10.000.000 دج
1998\03\03	سكيكدة	انفجار أنبوب الغاز	7 وفيات 44 جريحا 60 بناية متضررة
1999\12\22	تيموشنت	زلزال لقوة 5,8	28 وفاة 25000 منكوب
2001\12\10	باب الوادي	فيضانات	أكثر من 900 وفاة ومفقود
2003\05\21	بومرداس	زلزال	2278 وفاة 180000 بدون مأوى 19800 مبنى متضرر 16715 تهدمت وأضرار قدرت ب 222 مليار دج
2004\04\14	أدرار	فيضانات	أكثر من 5000 أسرة منكوبة و7000 مبنى تهدمت جزئيا أو كليا
2008\09\01	غرداية	فيضانات	43 وفاة وتضرر أكثر من 3000 مبنى
2008\10\08	بشار	فيضانات	13 وفاة و4300 مبنى تهدمت أو تضررت
2009\01\20	أدرار	فيضانات	وفاة واحدة وتضرر 5500 مبنى